

مجلس الوزراء

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد
المائية،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل مجلس الموارد المائية،

قرر الآتي: المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس الموارد المائية برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل
من السادة الوزراء:
١ - وزير العدل والشئون الإسلامية
٢ - وزير الإسكان والبلديات والبيئة.
٣ - وزير الأشغال والزراعة.
٤ - وزير النفط والصناعة.
٥ - وزير التجارة.
٦ - وزير الصحة.
٧ - وزير الكهرباء والماء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤١٦هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ١٩٩٦م